

## وسائل الشيعة

[ 81 ] أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة (1) من مرض؟ قال: لا يقضى. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2). وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص، مثله (3). أقول: حمله الشيخ على النوافل لما مر (4)، ويمكن حمله على من صلى الفريضة أو النافلة في المرض جالسا أو مؤميا. 21 - باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه. [ 4565 ]

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر؟ قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا. [ 4566 ] 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. (1) \_\_\_\_\_ كتب المصنف في الاصل

عن نسخة: السنة. (2) لم نعثر على الحديث بهذا السند في كتب الشيخ. (3) التهذيب 3: 306 / 946. (4) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. الباب 21 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 2: 14 / 32. 2 - التهذيب 2: 14 / 34، وأورده في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب صلاة المسافر.

(\*) \_\_\_\_\_